

مرسوم سلطاني

رقم ٩٤/٦١

**بتعديل بعض أحكام قانون ضريبة الارباح
على المؤسسات التجارية والصناعية**

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٧٤/٤ باصدار قانون الحرف الاجنبية واستثمار الرأسمال الاجنبي وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨١/٤٧ بقانون ضريبة الدخل على الشركات وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٩/٧٧ باصدار قانون ضريبة الارباح على المؤسسات التجارية والصناعية .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩٣/٨٠ بالفاء العمل بالاعفاء الضريبي المقرر على المؤسسات التجارية والصناعية والشركات المملوكة بالكامل للمواطنين العمانيين .
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو ات

مادة (١) : تضاف الى المادة (٤) من قانون ضريبة الارباح على المؤسسات التجارية والصناعية المشار اليه فقرة جديدة نصها الآتي :

(ويستمر شركات المساعدة العامة المملوكة بالكامل لعمانيين خاضعة للمعدلات المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة في حالة شراء بعض أسهمها - من خلال سوق مسقط للأوراق المالية - من قبل شركة مختلطة مسجلة وفقاً لقانون الحرف الاجنبية واستثمار رأس المال الاجنبي المشار اليه) .

مادة (٢) : يلغى كل مايخالف هذا المرسوم أو يتعارض مع أحكامه .

مادة (٣) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من السنة الضريبية ١٩٩٤م التي تبدأ من أول يناير ١٩٩٤م .

**قابوس بن سعيد
سلطان عمان**

صدر في : ١٢ من محرم سنة ١٤١٥هـ

الموافق : ٢١ يونيو سنة ١٩٩٤م

**نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٥٣٠)
الصادرة في ٢/٧/١٩٩٤م**